

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُؤسَّسَةِ النَّفْعِ الْعَرَبِيِّ الْسَّعُودِيِّ

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

التاريخ: ١٤٣٩/٠٤/١٠ هـ

الرقم: ت.ع.م/١٤٧٢/١٧١٢

الموافق: ٢٠١٧/١٢/٢٨ م

المرفقات: -

تعيم

الموضوع: الحالاً لتعيم رقم (١٣٥) بشأن عدم بيع أو إصدار
وثيقة تأمين لمحل تجاري إلا بوجود كاميرات مراقبة

المحترم

سعادة الرئيس التنفيذي / المدير العام

/ شركة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إحالاً لتعيم المؤسسة رقم (ت.ع.م/١٣٥/٢٠١٧١١) وتاريخ ١٤٣٩/٣/١ هـ الموافق
٢٠١٧/١١/١٩ م بشأن عدم بيع أو إصدار وثائق التأمين على المحلات التجارية إلا بعد التأكيد من
وجود كاميرات مراقبة فيها والمعمول به منذ تاريخ التعيم.

نود إفادتكم باستلامنا لخطاب سمو وزير الداخلية بهذا الشأن، والذي تضمن الإشارة إلى
الشروط والمتطلبات الأمنية لنظام المراقبة التلفزيونية في الأنشطة التجارية المحدثة بشكل دوري على
الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية (www.moi.gov.sa), وعليه يجب على شركات التأمين قبل بيع
أو إصدار وثائق التأمين على المحلات التجارية التأكيد أن كاميرات المراقبة فيها تتوافق مع الشروط
والمتطلبات الأمنية لنظام المراقبة التلفزيونية في الأنشطة التجارية لدى وزارة الداخلية، وستتخذ المؤسسة
الإجراءات النظامية اللازمة حيال الشركات الغير ملتزمة بما تضمنه هذا التعيم.

”وتقبلوا تحياتي“



هشام بن أحمد طاشكندي
مدير عام الرقابة على التأمين

نطاق التوزيع:
- شركات التأمين.

العيسي